

## المادة 1

### النطاق ، والتعريفات ، والتفسير

1 - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الأفريقية-الأوروأسيوية ، كما هي محددة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية ، والتي ستسمى فيمايلي «منطقة الاتفاقية» .

2 - لغايات هذه الاتفاقية :

(أ) تعني «المعاهدة» : المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام 1979 .

(ب) تعني «أمانة المعاهد» : الهيئة التي تأسست بموجب المادة 9 من المعاهدة .

(ج) تعني «طيور الماء» : أنواع الطيور التي تعتمد إيكولوجياً على الأراضي الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية ، ويقع المدى الذي تتطلبه كلياً أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية ، ومدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية .

(د) تعني «أمانة الاتفاقية» : الهيئة التي تأسست بموجب المادة 6 ، الفقرة 7 ، النقطة «ب» من هذه الاتفاقية .

(هـ) تعني «الأطراف» : أطراف هذه الاتفاقية ، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك .

(و) تعني «الأطراف الحاضرة والمصوتة» : الأطراف الحاضرة ، التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي . أما الممتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة .

وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة في المادة 1 من المعاهدة ، النقط من «أ» إلى «ك» ، سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية ، بعد إجراء التعديلات الضرورية .

3 - هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة 4 ، الفقرة 3 من المعاهدة .

4 - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها .